العظيم والمطلع من ايات ربه علي العظيم وخاتم نوع الانبيا العظيم
واعلم ان ترك الناظم وصفه بالسيد لضرورة النظم والا فلا خلاف
كما قاله استاذنا في جواز استعمال السيد فيه عليه الصلاة والسلام
واستحبابه في غير الصلاة وانما الخلاف في استعماله فيه حال
التشهد للصلاة والمعول عليه في المسئلة الاستحباب
كما بسطناه بالاصل واما حديث لا تسودوني في الصلاة فقال
الجلال لا اصل له وقال بعضهم لو ورد امكن تاويله والله اعلم
وقوله وصحبه عطف علي نبي اي والصلاة والسلام الدايم
كل منهما علي صحبه صلي الله عليه وسلم وتقدم بيانهم صدر
الكتاب وكذا القول في عترته ايضا سواء وهو بمثناتين
فوقيتين وصحف من ضبطه الاولي منهما بالمثلثة وهم اهل
بيته صلي الله عليه وسلم لخبر ورد به وقيل ازواجه وذريته
وقيل اهله وعشيرته الادنون وقيل نسله ورهطه الادنون
وعليه اقتصر الجوهري والمكارف الدعا العام افضل من
الدعا الخاص عدل اليه ثانيا بعد التعرض لخصوص من ذكر
اولا ليدخلوا في الدعا مرتين مبالغة في قضا بعض ما يجب
لهم فقال بناء علي الراجح السابق بيانه من جواز الصلاة
والسلام علي غير الانبيا تبعا والصلاة والسلام الدايم كل
منهما علي كل تابع اي متبع لنهجه بسكون الهاء اي طريقته
وسنته وشريعته من جميع امة اجابته صلي الله عليه وسلم
من اهل طاعته الي يوم القيامة والظاهر ان هذا القيد لبيان
الواقع اذ لا يكون المتبع لشريعته الا من امته لعموم بعثته
كما سبق لا يقال قد يكون التابع لها ليس من امته كما في

عيسي

عيسي عليه السلام بعد نزوله اخر الزمان لانا نقول قد سلف انه
لا يكون اذ ذاك الا من امته لتكليفه بشريعته الناسخة لشريعته
مع بقايه علي نبوته بل لو فرض ان جميع من تقدم من الانبيا
وجد معه كان كذلك ولو سلم فلا يصح الاحتراز عنه لما يخفي
خاتمة تشتمل علي مسايل منها انه قال جمع من العلما
نفعنا الله بهم يستحب الترضي والترحم علي الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار فيقال قال ابو بكر
رضي الله عنه او رحمه الله وتخصيص بعضهم الترضية
بالصحابة والترحم بغيرهم خلاف الصحيح الذي عليه الجمهور
نعم الترضية في الصحابة اشهر منها في غيرهم ومنها ان الاصح
كراهة الصلاة والسلام علي غير الانبيا والملايكة استقلالا ولو
اي فقط دون الصلاة
ولو قيل فيمن لم تثبت نبوته من المختلف فيه عليه السلام فالظاهر
انه لا باس به ومنها انه يجوز ان يقال اللهم اجرنا من النار واجعلنا
ممن تناله شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم خلافا لابي بكر محمد
ابن يحيي الدهلي في منع ذلك لانه لا يجار من النار ولا يشفع
الا لمن استوجبها فكانه دعي باستيجابها قال النووي وهو
خطا فاحش وجهالة بينة لقوله صلي الله عليه وسلم من قال
مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي ولقد احسن الامام
الحافظ ابو الفضل عياض رحمه الله تعالي في قوله قد
عرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح رضي الله
تعالي عنهم شفاعة نبينا صلي الله عليه وسلم ورغبتهم فيها
وعلي هذا فلا يلتفت الي كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون الا
للمومنين لانه ثبت في الاحاديث في صحيح مسلم وغيره

Copyright © King Saud University